

مطلق الوصية والكافور فيها فصلان احدهما في نصب الوصي بشرطه
 التخليق والحريه والعقد الا انه يشترط للموصي به قبل الوصي
 لقبه اهل نصار عند الموت اهلا او اوصى بجماعته او لزيد
 ثم من بعده لعم او جعل الوصي ان يوصي من يختار صح
 ولا يتم الا بالقبول بعد موت الموصي ولو على التواخي
 ولكل منهما الغزل مناشاء ولا يصح الوصيه الا في معروف
 وبور وكضه دين ورجح والنظر في اموال اولاد وشبهه
 وليس له ان يوصي على التمسك وصية الجده ابي الاب
 حي اهلا للولايه الفصل الثاني في الموصي به بخير
 الوصيه بتلك المال فمادونه ولا يجوز الزيادة عليه
 والمراد ثلثه عند الموت فان كان ورثته اغنياء نذب
 المستفاد الثلث والا فلا فان وعلمه بطلت في الزايد
 ان لم يكن وارث وكذا ان كان ورثه الزايد فان اجازته
 صح ولا تقع الاجازة والرد الا بعد الموت وما وصي به
 من التبرعات يعتبر به من الثلث وكذا من الواجبات
 ان قيدت بالثلث فان اطلقت فبئس المال وما يجزه
 في حياته من التبرعات كالوقف والعقود والهبة وغيرها
 فان فعله في الثلث اعتبر من اموال المال وان فعله في مرض
 الموت او في التجاره او مخرج البحر او التقدم للقتل او
 الطلق او بعد الولاده وقبل الفصل المشتمة فان اتصلت
 هذه الاشياء بالموت اعتبر من الثلث والا فلا وان تجز
 الثلث عن الوصايا متفرقة كانت او دفعة قسم الثلث
 بين الكل سواء صح عقدا ام لا وتلزم الوصيه بالموت

ان كان الوصي
 الا ان يوصي
 وان يوصي
 وان يوصي

ان كانت

ان كانت بغير معين كالفقراء وان كانت لمعين كزيد الملك
 موقوف فان قبل بعد الموت ولو متواخيا حكم بان ملكه
 من حين الموت وان رد حكم بالموت للموقوف وان قبل ورث
 قبل الوصيه سقط الملك او بعده فلا ويجوز تعليق الوصيه
 على شرط في الحيوة او بعد الموت ويجوز بالمتاع والاعيا
 وبالجهول وبها لا يقدر على تسليمه كالا بقاء وبها لا يملكه
 الا ان ويجوز الانتفاع به من الخاسات كالكلب
 والذئب النجس لا يملك انتفاع به منها كالبخر والخنزير
 ويجوز الوصيه للمخزي والذمي والمرتكب لقاتل وكذا
 لو ارتكبه عند الموت ان اجازت باقية الورثه والكل
 وقد يقع من علم وجوده عند الوصيه اذا انفصل خيرا
 بان تله دون ستة اشهر من الوصيه او فوتها ودون
 ربع سنين ولا زوج له الا لا سيد بطله وان اوصى لعبد
 فقبل ورجع الى سيده وان اوصى ببني تهر رجح عن الوصيه
 صح الرجوع وبطلت الوصيه وازالة الملك فيه كالبيع
 والهبة او تقريضه لزوج له بان يره او كاتبه او رهنه
 او عرضه على البيع او اوصى ببيع او ازال اسم بلان
 طحن القمح او حنن الدقيق او سجع الغزل او خلطه
 اذا كان موعينا بغيره رجح عن الوصيه به وان مات
 قبل الوصيه بطلت الوصيه وان مات بعده وقبل القبول
 فلما رثه فهو له او ردها كتاب الفدا ايضا
 بعد من تركت امة بكونه نكحها ونه ودفعت قبل الدنيا

مطلق الوصيه